



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2022/21 بتاريخ 15 مارس 2022
بشأن أداء مستحقات شركة متعاقدة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 4 يناير 2022 وما أرفق بها من وثائق؛
وعلى الرسالة الجوابية لوزارة المتوصل بها بتاريخ 7 فبراير 2022 وما أرفق بها من وثائق؛
وعلى المرسوم رقم 1.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2022.

أولاً : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، عرضت شركة “.....” أنها أبرمت سنة 2012 الصفقة رقم 01/2012... مع المديرية الجهوية والمتعلقة بأشغال إنجاز الطريق السريع وتقوية وتهيئة المنشأة القائمة، إضافة إلى إنجاز منشأة جديدة على مستوى واد، وأنها بالرغم من إنجازها للأشغال موضوع الصفقة، فإنها لم تتوصل بمستحقاتها المالية المتعلقة بكشف الحساب رقم 9 والأخير، وذلك رغم مراسلتها لصاحب المشروع بهذا الشأن، كما أن الأشغال لم يتم تسلمها بعد كما لم يتم استرجاع الاقتراع الضامن ورفع اليد عن الضمانة النهائية بعد، علماً أن الأشغال تم الشروع في استغلالها منذ 18 فبراير 2014.

وبعد مكاتبتها من طرف اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بواسطة الرسالة رقم 23/22 بتاريخ 17 يناير 2022، أوضحت وزارة في معرض جوابها بأن

الأشغال بدأ تنفيذها بتاريخ 21 ماي 2012 وقد انتهى الأجل التعاقدى بتاريخ 9 يوليوز 2018. وأن المنشأة اعترتها بعض العيوب وتم إصلاحها من طرف الشركة المتعاقدة، وأن عدم توقيع الوثائق المتعلقة بالتسلم المؤقت وجدول المنجزات النهائي والكشف النهائي راجع إلى انتهاء أجل الصفة المتعلقة بالمساعدة التقنية سنة 2014 وأن منصب رئيس التهيئة ظل فارغا منذ 2016.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث تشتكي الشركة المتعاقدة من عدم توصلها بمستحققاتها المالية عن إنجاز الأشغال المنصوص عليها في الصفة التي أبرمتها مع صاحب المشروع؛ وحيث تم إنجاز الأشغال وفق المواصفات التقنية المطلوبة وتم إصلاح العيوب التي ظهرت على المنشأة من طرف المتعاقدة، الأمر الذي تكون معه محقة في المطالبة بالمقابل المادي عن الأشغال المنجزة وفق المواصفات؛ وحيث تم الشروع في استغلال المنشأة المعنية دون قيام صاحب المشروع بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالتسلم المؤقت والنهائي، وكذا تسوية كشف الحساب الأخير وتصفية الصفة، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية؛ وحيث إن استغلال المنشأة من طرف صاحب المشروع دون تحفظ يعتبر بمثابة تسلّم نهائي لها، ويحرر المشتكية من مسؤوليتها عن المنشأة المذكورة، مما يتعين معه تحرير الاقتراع الضامن برسم الصفة المعنية لفائدة المشتكية التي أنجزت الأشغال؛ وحيث إن عدم أداء الكشف الحسابي الأخير راجع لأسباب خارجة عن إرادة المشتكية، وأن عدم تمكين الشركة المتعاقدة من مستحققاتها المالية في أجلها يجعلها محقة في المطالبة بفوائد التأخير.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما سبق بسطه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه ما دام أن صاحب المشروع قد شرع في استغلال المنشأة المتعاقدة بشأنها وأقر بأن الشركة صاحبة الصفة قد قامت فعلا بإصلاح العيوب التي تم تبليغها إليها، فإن من حق الشركة المذكورة استيفاء الباقي المستحق لها عن الأشغال المنجزة بالإضافة إلى فوائد عن التأخير في حال ثبوت الحق فيها وكذا استرجاع مبلغ الاقتراع الضامن والحصول على شهادة رفع اليد عن الضمانة النهائية.